

المسجد سلجدا في طاعة والصلوة المظهر قاعد يتجدد والى المصحف
 اوسيف معلق اوالى شمع اوسراج اوعلى بساط ذي نضار ويران لم
 يسجد عليها او كره البول والتخل والوطئ فوق مسجد وعلق بابه
 والاصح حوانه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالمحى وماء
 الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر**
والنوافل الوتر واجب والاشنة وهو ثلاث ركعات بسلايم واحد
 يقرب في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقتت في ثالثته دائما قبل
 الركوع بعدما كبر ورفع يديه ولا يقتت في صلوة غيرها ويتبع
 المؤتمرة قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف
 بل يقف ساكنا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
 والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي
 يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العشاء وركعتان والست
 بعد المغرب واربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع
 بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لابي ابراهيم
 على الثمان والافضل فيهما اربع وقالوا في الليل المثنى افضل وطول
 القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل
 النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه فصدقا ولو عند الطلوع والغروب
 لان شرع ظانا انه عليه ولو توى اربعا وافسد بعد الفعولة اول
 او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله

وكذا

على الصلوة قبل
 وبعد الجماعة

وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة او قرئ في إحدى الاخيرين
 تحسب ولو قرئ في الاوليين والاخيرين فقط او تركها في احدى
 الاوليين واحدى الاخيرين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرئ في
 احدى الاوليين لا غيرا واحدى الاوليين واحدى الاخيرين قضى
 اربعا وقال محمد يقضى ركعتين ولو ترك الفقرة الاولى فيه لا
 ينظر خلافا للمجد ولو نذر صلوة في مكان فاذاها في ادى شرفا منه
 جاز ولو نذرت صلوة او صوما في عيد فحاضت فيه لمزها القنأ
 ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على
 القيام ولو تعذر بعدما اقتضه قايما جاز ويكره لوبلا عذر وقالوا
 لا يجوز الا العذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى حيث جهت
 دابته وبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل**
 التراويح ستة موكدة في كل ليلة من رمضان عشرون ركعة بعش
 تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الخمسة
 فلا تبرك لكسل القوم وتكف قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر
 بجماعة في رمضان فقط والا فضل في السن المنزل الا التراويح
فصل يصلي امام الجماعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في
 كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها ولا يجزئ شتم يدعو
 بعدها حتى يجلي الشمس ولا يخطب فان لم يجز صلوا فرادى ركعتين
 او اربعا كالكسوف والظلمة والريح والفرق **فصل** لاصلوة بجماعة